حكم باسم الشعب

محكمة المعادى الجزئية بسراى المحكمة اليوم الأربعاء الموافق ٥/٣/ ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ / أيمن زعلـــوك رئيس المحكمة
و بحضور السيد الأستاذ /محمد الجرف وكيل النيابة
و بحضور السيد /مصطفى كامل أمين السر

فى الجنحة رقم٢٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ جنح المعادى

ضـــــــــــــــــد

١- خالد طلعت أبو اليزيد
٢- أحمد العراقى شبل
٣- منتصر أحمد جلال
٤- مازن أحمد ثابت
٥- عاصم فرج الله نوفل
٦- صابر أحمد عبد الحميد
٧- طارق محمد أحمد حسين
٨- باسم السيد عمار
٩- عمرو هشام أبراهيم
١٠- بسام محمد أنور
١١- أحمد محسن عبده
١٢- محمد مكاوى أحمد
١٣- أسلام الهادى عبد الفتاح
١٤- جابر الضبع شحاته
١٥- أحمد عز الدين سعد
١٦- شريف سيد محمود
١٧- محمود مصطفى عبد الرازق
١٨- ناظلى سليم محمد
١٩- منى محمود عثمان
٢٠- نورهان محمد حمدان

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق ،،

حيث يخلص وجيز واقعات تلك الجنحة أن النيابة العامة أسندت الى /المتهمين وهم ١- خالد طلعت أبو اليزيد ٢- أحمد العراقى شبل ٣- منتصر أحمد جلال ٤- مازن أحمد ثابت ٥- عاصم فرج الله نوفل ٦- صابر أحمد عبد الحميد ٧- طارق محمد أحمد حسين ٨- باسم السيد عمار ٩- عمرو هشام أبراهيم ١٠- بسام محمد أنور ١١- أحمد محسن عبده ١٢- محمد مكاوى أحمد ١٣- أسلام الهادى عبد الفتاح ١٤- جابر الضبع شحاته ١٥- أحمد عز الدين سعد ١٦- شريف سيد محمود ١٧- محمود مصطفى عبد الرازق ١٨- ناظلى سليم محمد ١٩- منى محمود عثمان ٢٠- نورهان محمد حمدان لأنهم فى ٢٠١٤/١/٢٥ بدائرة قسم المعادى
أولا : أشتركوا و أخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمس أشخاص من شأنه جعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه أرتكاب جرائم الأعتداء على الاشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة و العنف حال كونهم عالمين بالغرض المقصود من ذلك التجمهر .
ثانيا : أشتركوا فى تظاهرة أخلت بالأمن و النظام العام و عرضت حياة المواطنين للخطر للحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم و أعمالهم و عطلت حركة المرور بشارع ٩ دائرة قسم شرطة المعادى .
ثالثا : أستعرضوا القوة و لوحوا بأستخدام العنف قبل قوات الشرطة و المواطنين بأن قاموا برشقهم بالحجارة و ذلك بقصد ترويعهم و تخويفهم بألحاق الأذى المادى بهم و ذلك لفرض سطوتهم عليهم و حملهم على الأمتناع عن أداء أعمالهم فبثوا الرعب فى أنفسهم و كدروا أمنهم و سلامتهم و سكينتهم .

وطلبت عقابهم بالمواد ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات و المواد ١/٢ ، ١/٣ ، ٣ مكرر / ١ ، من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر و المواد أرقام ٤ ، ٧ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى التظاهر .

* وذلك على سند من قول حسبما أثبته المقدم / محمد محجوب - رئيس مباحث قسم شرطة المعادى - بمحضره و الذى أثبت به ما أنه وحال متابعته للحالة الأمنية بدائرة السم تنامى الى علمه وجود مسيرة بشارع ٩ بالمعادى و بالأنتقال تلاحظ له وجود مجموعة من الأشخاص يحوزون لافتات ضد الدولة و قواتها المسلحة و الشرطة و ما أن شاهدوا قوات الشرطة حتى أمطروهم بوابل من الحجارة و الشماريخ حتى تمكنت القوات من ضبط بعض أفراد تلك المسيرة و عثر بحوزتهم على عدد تسعة زجاجات مولوتوف و ثلاث شماريخ و ألعاب نارية ولافتات من القماش و البلاستيك مدون عليها عبارات مناهضة للقوات المسلحة و الشرطة و قانون التظاهر ، هذا و بضبط المتهمين و بمواجهتهم بمحضر الشرطة أعترفوا له بأنتمائهم الى التيار الشعبى و أشتراكهم فى التظاهرات بالمسيرة حتى وصلت لحى المعادى من ضمن فاعليات التيار الشعبى المناهض لمؤسسات الدولة و القوات المسلحة و الشرطة .
هذا واذ باشرت النيابة العامة التحقيقات و بسؤال المتهمين جميعا عن التهم المنسوبه اليهم أنكروها جميعا
هذا و بسؤال محرر المحضر المقدم / محمد محجوب - رئيس مباحث قسم شرطة المعادى ردد بمضمون ما جاء بمحضره .
هذا و بسؤال الرائد / أحمد محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى قرر أن تحرياته توصلت الى صحة الواقعة وردد بمضمون ما أثبته بالتحريات و المرفقة بأوراق الجنحة .

*وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثل المتهمين من الأول الى الثانى عشر بشخصهم ومعه محامون وطلبوا البراءة تأسيسا على كيدية الأتهام و تلفيقه و عدم توافر أركان الجريمة فى حق المتهمين و شيوع الأتهام و عدم معقولية الواقعة و أختلاف

٢
٥
٢٠١٤

الدليل القولى مع الفنى و لتضارب أقوال محرر المحضر عن أقواله فى التحقيقات و أنتفاء القصد الجنائى وعدم ضبط ثمة أحراز مع المتهمين و ببطلان تهمتى التجمهر و تعطيل السلم العام و بطلان القبض و التفتيش و عدم جدية التحريات و قدموا ثلاث حوافظ مستندات و و مذكرة أسترشادية طويت على أحكام نقض بشأن التجمهر طالعتهم المحكمة و ألمت بهم و مثلت النيابة العامة و طلبت توقيع أقصى العقوبه على المتهمين و فقا للقيد و الوصف المرفقين بالتحقيقات و قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه و عن موضوع الجنحة ولما كان المقرر بنص بالمادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره بأعتراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف ، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد بالاعتداء عليه أو على أي شخص يهمه أمره بقصد بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي شخص الخاصة ، وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بالحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو تحملة على الإمتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ، متى كان من شان ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجني عليه أو تخويف أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعرض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بأحد من ممتلكاته أو مصالحة أو المساس بحريته الشخصية أو شرفة أو اعتباره أو بسلامة أدائه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باستعمال حيوان يثير الفزع ، أو بحمل سلاح أو آله حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو خانقة أو غازية أو مخدرة أو مسكرة أو بأية مادة أخرى ضارة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على النحو المبين بالفقرة السابقة ليلا ، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

كما أنه ولما كان المقرر بنص المادة ٤ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى التظاهر والذى جاء بها (التظاهرة هى كل تجمع لأشخاص يقام فى مكان عام أو يسير فى الطرق و الميادين العامة يزيد عددهم عن عشرة ، للتعبير سلميا عن أرائهم أو مطالبهم أو أحتجاجتهم السياسية) ،،

كما كان من المقرر بنص المادة ٧ من ذات القانون (يحظر على المشاركين فى الأجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الأخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الأنتاج أو الدعوة اليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو أيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم و أعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الأعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر) ،،

كما كان من المقرر بنص المادة ١٩ من ذات القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين و بالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون) ،،

كما أنه من المقرر بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

و إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

وحيث انه ولما كان من المقرر فى قضاء النقض أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعترافات ما دامت قد إطمأنت إليها لما هو مقررأن الإعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة و لها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى إطمأنت إلى صدقه و مطابقته للحق و الواقع و طالما أنها إستخلصت الإدانة من هذه الإعترافات إستخلاصا سائغاً لا تناقض فيه . الطعن رقم ٢٧٧٤لسنة ٥٩ ق ، جلسة (١٩٨٩/١٠/٨)

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب. [الطعن رقم٢٥٨٤ لسنـــة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ١٩٩٩

ومن ثم عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل دفع موضوعى كفاية أخذها بأدلة الإدانة رداً عليه. (نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ الطعن رقم ١٨٣٦ س ٤٥ ق السنة ٢٧ ص ٢٣٨)

ومن ثم فإن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وإن تأخذ من أى بينه أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فى معقب عليها فى ذلك. (الطعن رقم ٩٥٥ س ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤).

كما وقضت ايضاان :-(تحصيل فهم الواقع وتقديرالادلة ومنها اقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع دون رقابةعليها فى ذلك) (الطعن رقم/٢٢٠لسنة٦٢ق أحوال شخصية – جلسة١٩٩٦/٥/٢٠)

كما انه من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات، كل هذا مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها. (الفقرة الرابعة من الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ بتاريخ ١٠ / ٠٥ / ١٩٩٤ سنة المكتب الفني ٤٥).

*وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لايجوز اثارته لدى محكمة النقض الطعن ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق(١٩٥٩/٢/١٩) .

وحيث انه وبناء على ماتقدم وهديا به ولما كانت المحكمه قد أحاطت بأوراق الدعوى عن بصر وبصيره واطمأنت الى صحه اسناد الاتهام الى المتهمين وفقا لما جاء بأقوال محرر المحضر التى تطمئن اليها المحكمه وكذا تحريات جهاز قطاع الأمن الوطنى فضلا عن ما هو ثابت للمحكمة من مطالعتها لوحدة التخزين (الفلاشة) و المفرغة فى تحقيقات النيابة العامة والتى تأخذ بها المحكمة كبينه و قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها هذا فضلا عما هو ثابت من مضبوطات و ما أكده تقرير مصلحة الأدلة الجنائية ، أدارة الحرائق و المفرقعات و المرفق بالأوراق و الذى أورى بنتيجته النهائية أن المضبوطات تعتبر فى حكم المفرقعات لأحتوائه على مخلوط البارود الأسود الواردة بالبند رقم ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ هذا وبانزال ما سلف بيانه على أوراق الجنحة الماثلة وكانت المحكمه تطمئن الى صحه الاتهام ومن ثم يكون الثابت بعقيده المحكمه صحه اسناد الاتهام في حق المتهمين هذا و بإنزال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات سالفة البيان بعاليه على أوراق الدعوى الامر الذى تقضى معه المحكمة بمعاقبة المتهمين على نحو ما سيرد بالمنطوق .

حيث انه من المقرر أن تقدير العقوبة و تقدير قيام موجبات الرافة أو عدم قيامها هو من إطلاقات المحكمة دون معقب و دون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الإثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، و هذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا الطعن رقم ١٨٦٩لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٠

الا ان المحكمه لما لها من سلطه تقديريه فى تقدير وملائمه العقوبه فأن المحكمه ترى حرصا منها على مستقبل المتهمين و أخذ المتهمين بالرأفه على نحو ما سيرد بالمنطوق عملا بنص الماده ٢/٣٠٤ أ ج.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : أولا : حضوريا بحبس كلا من ١- خالد طلعت أبو اليزيد ٢-أحمد العراقى شبل ٣-مازن أحمد ثابت ٤-عاصم فرج الله نوفل٥-صابر أحمد عبد الحميد ٦-طارق محمد أحمد حسين ٧-باسم السيد عمار ٨-عمرو هشام أبراهيم ٩-بسام محمد أنور ١٠-أحمد محسن عبده ١١- محمد مكاوى أحمد سنتين مع الشغل و النفاذ و وضع المتهمين تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها و مصادرة المضبوطات و المصاريف .

ثانيا : حضورى للمتهم منتصر أحمد جلال و غيابيا لكل من أسلام الهادى عبد الفتاح و جابر الضبع شحاته و أحمد عز الدين سعد و شريف سيد محمود و مسعود مصطفى عبد الرازق بتغريم كل متهم مبلغ خمسون ألف جنية و المصاريف

ثالثا : غيابيا بتغريم كلا من ناظلى سليم محمد و منى محمود عثمان و نورهان محمد حمدان مبلغ مائة الف جنية و المصاريف

رئيس المحكمة

٢٠١٤